الأهرام

المصدر : الاهرام

التاريخ : ١٠ ستمبر ١٩٩٥

قتل الاسرى.. مسئولية من ؟

يثار هذه الايام الحديث عن قتل الاسرى المصريين اثناء الحرب مع اسرائيل عامى ١٩٥٦ ١٩٦٧ مما يثير معه عدة تساؤلات قانونية عن مدى حماية اسرى الحرب فى القانون الدولى.؟ وهل ان وقوع الشخص فى الاسر يبيح لقوات العدو ان تقتله او تعذبه او تعامله بطريقة غير انسانية ووحشية؟ ام ان هناك حماية قانونية للقوات التى تقع فى الاسر اثناء الحروب؟

نجد ان القواعد القانونية الدولية التى تنظم المسئولية القانونية عن قتل الاسرى وفقا لمبادئ القانون الدولى العام تتركز بصفة خاصة فى قواعد القانون الدولى الانسانى وفى مواد لائحة محكمة نورمبرج وذلك على التفصيل الاتى..

اولا:- وفقا لقواعد القانون الدولى الانسانى : لا شك ان احد الفروع الاساسية للقانون الدولى العام هو القانون الدولى الانسانى، والذى ينظم علاقات الدول فيما بينها خلال زمن النزاعات المسلحة، ويتكون القانون الدولى الانسانى من اربع اتفاقيات صدرت فى عام ١٩٤٩ بعد الحرب العالمية الثانية وتتعلق الاتفاقية الاولى بحماية الجرحى والمرضى العسكريين فى الميدان ، والاتفاقية الثانية تتناول حماية الجرحى والمرضى والغرقى للقوات البحرية، والاتفاقية الثالثة خاصة بحماية اسرى الحرب، اما الاتفاقية الرابعة فقد تناولت حماية الاشخاص المدنيين فى وقت الحرب، ثم صدر بعد ذلك فى عام ١٩٧٧ بروتوكولان دوليان قاما بتطوير وتاكيد الاهداف والغايات الانسانية من خلال قواعد القانون الدولى الانسانى.

وبالنسبة لمعاملة الاسرى فقد وضحت الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الجوانب القانونية والانسانية وحقوق اسرى الحرب من جميع جوانبها .

وقد كان الدافع الاساسى لهذه الاتفاقية هو منع تكرار المعاملات غير الانسانية التى واجهها اسرى الحرب فى اثناء معارك الحربين العالميتين الاولى والثانية.

وقد عرفت الاتفاقية اسير الحرب بانه كل شخص من الاعداء لا لجريمة ارتكبها وانما لاسباب عسكرية . وقد خصصت المادة الرابعة من الاتفاقية الاشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الاسير اذا وقعوا فى ايدى سلطات العدو

ومسئولية الدولة الحاجزة للاسرى تبدا - وفقا لقواعد القانون الدولى الانسانى - من وقت وقوع الاسير تحت سلطتها، اى من اللحظة التى يمسك فيها الاسير بمعرفة فرد او وحدة عسكرية تابعة لجيش الدولة الاسرة ومن ثم فان الدولة الحاجزة تكون مسئولة مسئولية مباشرة عن تصرفات افرادها العسكريين ووحداتهم التى احاطت بالاسير الى ان يتم الافراج عنه واعادته الى وطنه ولقد يكفل القانون الدولى الانسانى لحالات الاسر التى تتم بواسطة القوات العسكرية بل اعتبر ان الدولة مسئولة عن تصرفات مواطنيها المدنيين الذين قد يتمكنون من القبض على الاسير فى بعض الحالات مثل هبوط الاسير بالمظلات فى منطقة سكنية او اهلة بالسكان المدنيين.

هذا وقد نصت المادة السابعة عشرة من الاتفاقية الرابعة على عدم جواز ممارسة اى نوع من الاكراه او التعذيب على اسرى الحرب للوصول لمعلومات لديهم. كما انه لابد ان يتم استجواب الاسرى بطريقة انسانية وبلغة يفهمونها كما نصت على بعض حقوق وضمانات الاسرى اهمها الحق فى المعاملة الانسانية والحق فى احترام الشخصية والشرف والحق فى العناية الطبية والحق فى المساواة والحق فى النشاط الذهنى والبدنى وفى ممارسة العقيدة الدينية.

ثانيا: وفقا لقواعد لائحة محكمة نورمبرج : بعد الحرب العالمية الثانية اقام المجتمع الدولى محكمة نورمبرج لمحاكمة مجرمى الحرب عما ارتكبوه من جرائم فى اثناء الحرب العالمية الثانية والتى تدل على خمسة مرتكبيها ودناعتهم فى الافعال التى ارتكبوها بالمخالفة لقوانين واعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائى، والقانون الدولى المعترف بها فى المجتمع الدولى.

وقد نصت لائحة محكمة نورمبرج على بعض جرائم الحرب وذلك على سبيل المثال لا الحصر مثل افعال القتل والمعاملة السيئة لاسرى الحرب وقتل الرهائن، والتخريب والتدمير التعسفى للمدن والقرى مما لا تبرره المقتضيات العسكرية.

والمسئولية ووفقا للائحة محكمة نورمبرج لا تقع على الدولة بل على الافراد العسكريين الذين قاموا بهذه الاعمال فى زمن الحرب.

وعلى هذا فإنه وفقا لقواعد القانون الدولى نجد ان المسئولية القانونية عن افعال قتل الاسرى المصريين فى حربى ١٩٥٦ و١٩٦٧ تظهر فى جانبين رئيسيين هما:-

١ - مسئولية دولة اسرائيل : وهى مسئولية تترتب وفقا لاحكام القانون الدولى الانسانى وخاصة الاتفاقية الثالثة منها وان مخالفتها تعتبر مخالفة لقواعد القانون الدولى العام ويترتب عليها هذه المسئولية الدولية. ومن ثم فإن على دولة اسرائيل ان تقوم بناء على هذه المسئولية بالتزامين اساسيين.. الاول هو اعتذار رسمى من الحكومة الاسرائيلية الى الحكومة المصرية ،، والثانى تعويض عادل لاهالى الشهداء الاسرى الذين قتلوا وذلك عما ارتكبه افراد القوات المسلحة الاسرائيلية بالمخالفة للقواعد القانونية الدولية فى زمن الحرب والنزاعات المسلحة.

٢ - مسئولية شخصية او هى مسئولية مجرمى الحرب الذين قاموا بافعال القتل او اصدار الامر بها بالنسبة للاسرى المصريين فى حروب ١٩٥٦ و١٩٦٧ ، وهى مسئولية شخصية منفصلة عن مسئولية الدولة التى ينتمون اليها حيث انهم يعتبرون من مرتكبى جرائم الحرب التى نصت عليها لائحة محكمة نورمبرج

وعلى هذا فاننا نجد ان المصرف المصرى يجب ان يسير فى اتجاهين رئيسيين:-

اولا : - الاتصالات الدبلوماسية الدولية المباشرة بين مصر و اسرائيل للاعتذار والتعويض وعمل محاكمة عادلة لمرتكبى جرائم قتل الاسرى المصريين

ثانيا : الاتصال الدولى من خلال منظمة الامم المتحدة ومجلس الامن وذلك لمحاكمة كل من قاد بالفعل او بالامر بارتكاب جريمة القتل وغيرها من الافعال التى تمثل جريمة يعاقب عليها المجتمع الدولى وفقا لمواد لائحة محكمة نورمبرج

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية